

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد إجراءات التعاون الدولي لسنة 2014

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 33 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2014 ، اصدر وزير العدل ، القواعد الآتى نصها :-

إسم القواعد وبدء العمل بها

1- تسمى هذه القواعد " قواعد اجراءات التعاون الدولي لسنة 2014" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

2- (1) في هذه القواعد، مالم يقتض السياق معنى آخر:
(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ، المفسرة فى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2014، ذات المعانى الممنوحة لها فى ذلك القانون ؛
(ب) "التعاون الدولي " يقصد به أي من أنواع التعاون المنصوص عليها فى المادة 6 .

تطبيق أحكام هذه القواعد

3- (1) لا تؤثر أحكام هذه القواعد على الإلتزامات الناشئة بموجب أحكام أي قانون آخر أو إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم التعاون الدولي كلياً أو جزئياً.
(2) مالم ينص على خلاف ذلك فى أي قانون أو معاهدة أو إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف فى السودان تحكم التعاون الدولي كلياً أو جزئياً ، تطبق على التعاون الدولي أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 وأي قانون آخر ذو صلة .
(3) يطبق مبدأ المعاملة بالمثل على التعاون الدولي بين السودان والدول الأخرى .

السلطة المركزية للتعاون الدولي

- 4- (1) تكون وزارة العدل هي السلطة المركزية المختصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية
- (2) تعنون جميع الطلبات الخاصة بالتعاون الدولي المقدمة للسودان وترسل إلى مكتب المدعى العام على ارقام الفاكس والبريد الالكتروني الواردة في الجدول الملحق بهذه القواعد .

الطلبات بين الأجهزة الشرطة

- 5- (1) ترسل طلبات المساعدة في التحقيقات ذات الطبيعة الشرطة المحضة عبر قنوات الشرطة الدولية (الإنتربول) إلى مكتب الشرطة الدولية (الإنتربول) بالسودان أو مباشرة إلى مكتب المدعى العام على العنوان الوارد في الجدول الملحق بهذه القواعد .
- (2) إذا كانت طبيعة الطلبات شاملة التعاون الدولي والمساعدة القانونية الواردة في البند (1) معاً ، فيجب أن ترسل إلى السلطة المركزية التي تقوم بتنسيق تنفيذ تلك الطلبات.

أنواع التعاون الدولي

- 6- يجوز تقديم الطلبات بشأن التعاون الدولي بخصوص جرائم غسل الأموال، وتمويل الارهاب والجرائم الأصلية، لأي من الأغراض الآتية:-
- (أ) أخذ البيينة أو أقوال الأشخاص.
- (ب) تنفيذ الإعلانات القضائية.
- (ج) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز والتجميد.
- (د) فحص الأشياء والأماكن.
- (هـ) تقديم المعلومات، مواد الإثبات وتقييم الخبراء.
- (و) تقديم نسخ أصلية أو معتمدة للوثائق والمستندات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات المالية، سجلات الإنشاء، والسجلات التجارية للحكومة والبنك.
- (ز) التعرف على عائدات الجريمة أو المال أو الأدوات أو الأشياء الأخرى وتعقبها.
- (ح) تسهيل الحضور الإختياري للأشخاص في الدولة الطالبة.
- (ط) طلبات تسليم المتهمين والمحكومين في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب .

(ي) أي مساعدة أخرى لا تتعارض مع أحكام القوانين السارية في السودان .

شكل الطلب ومحتواه

- 7- (1) يجب أن تكون الطلبات المقدمة للسلطة المركزية بشأن التعاون الدولي ، مكتوبة أو في أي شكل يمكن أن ينتج عنه سجلاً مكتوباً، وفقاً للشروط التي تمكن من إثبات حججه.
- (2) يجب أن تكون جميع الطلبات والمستندات الداعمة باللغة العربية، ما لم يكن ذلك ، على أنه في الحالات التي تكون فيها الطلبات بغير اللغة العربية ، يجب أن ترفق معها ترجمة باللغة العربية وترجمة للمستندات والمواد الأخرى التي تعتبر جزءاً منها.
- (3) ما لم ينص على خلاف ذلك في أي معاهدة أو اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي قانون سوداني، يجب أن يحتوي الطلب بشأن التعاون الدولي على:-

- (أ) تحديد الاتفاقية أو المعاهدة أو المبدأ الذي استند إليه في تقديم الطلب،
- (ب) هوية السلطة مقدمة الطلب، ويشمل ذلك الاسم ورقم الهاتف والعنوان البريدي، إن وجد ، للشخص الذي يمكن الإتصال به بشأن الطلب ،
- (ج) موضوع وطبيعة التحقيق أو الإتهام أو الإجراءات القضائية ذات الصلة بالطلب ، ومسمى ومهام السلطة التي تقوم بالتحقيق أو الإتهام أو الإجراء القضائي، في الدولة الطالبة ،
- (د) الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وموجز للوقائع ذات الصلة.
- (هـ) وصف للمساعدة المطلوبة والغرض الذي طلبت من أجله، وعلى وجه الخصوص:-

(اولاً) وصف للبينة المطلوبة، وتشمل في حالة الحسابات المصرفية بيانات المؤسسة ذات الصلة، وأرقام وأنواع الحسابات.

(ثانياً) معلومات محددة بشأن أي مال مطلوب تفتيشه أو حجزه.

(ثالثاً) تفاصيل ومستندات داعمة بشأن تجميد أو مصادرة الأصول الإجرامية.

(هـ) الهوية والجنسية والتفاصيل الشخصية الأخرى لأي شخص تم طلب المساعدة القانونية الدولية بشأنه وموقفه من الإجراءات ما أمكن ذلك،

- (و) التواريخ ذات الصلة، مثل تاريخ السماع مع توضيح أسباب الإستعجال أو الأهمية في الخطاب المرفق بالطلب،
- (ز) قائمة باي أسئلة محددة يمكن توجيهها للشاهد، إذا كان ذلك مجدياً،
- (ح) إذا كانت البيئة يجب أن تؤخذ أمام المحكمة، ترفق شهادة تفيد بأن جريمة بموجب قانون الدولة مقدمة الطلب قد ارتكبت ، أو أن هنالك أسباباً معقولة للإشتباه بأنها قد ارتكبت، أو أن الإجراءات المتعلقة بتلك الجريمة قد بدأت أو تم التحري فيها،
- (ط) ما إذا كانت الدولة مقدمة الطلب ترغب في حضور أشخاص عنها أثناء أخذ البيئة.
- (4) يجوز للسلطة المركزية أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت أن ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب بموجب القانون السوداني أو لتسهيل تنفيذ الإجراءات.

رفض الطلب

- 8- (1) يجوز رفض طلب التعاون الدولي إذا:-
- (أ) كانت الجريمة المطلوب التعاون الدولي بشأنها ذات طبيعة سياسية.
- (ب) لم يتوافق الطلب مع الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد ،
- (ج) اعتبرت السلطة المركزية أن تنفيذ الطلب من الممكن أن يمس سيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية ،
- (د) إذا كان القانون السوداني يحظر القيام بالعمل المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة لو كانت محلاً للتحري أو الإتهام أو الإجراءات القضائية بموجب القانون السوداني ،
- (هـ) إذا كان تنفيذ الطلب مخالفاً للنظام القانوني أو لقوانين السودان.
- (2) لا يجوز رفض طلب التعاون الدولي لمجرد أن الجريمة تتعلق أيضاً بمسائل مالية.
- (3) يجوز تأجيل تنفيذ طلب التعاون الدولي إذا تداخل مع تحقيق أو إتهام أو أي إجراء قيد النظر أمام النيابة العامة أو السلطة القضائية السودانية ، وكان ذو صلة بالطلب .
- (4) توضح أسباب رفض أو تأجيل تنفيذ طلب التعاون الدولي للدولة الطالبة.

سرية الطلبات

- 9- (1) لا يجوز الإفشاء عن محتويات خطاب الطلب أو أنه قد تم تقديم طلب خارج دوائر الحكومة، الوزارات، الشرطة، المحاكم أو الجهات الرسمية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الطلب داخل السودان.
- (2) إذا نتج عن مقتضيات السرية إستحالة أو صعوبة تنفيذ الطلب ، يتم التشاور مع الدولة طالبة عن طريق السلطة المركزية.

النفقات

- 10- (1) مالم ينص على خلاف ذلك في أي معاهدة أو اتفاقية دولية أو ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي قانون سوداني ، فإن النفقات العادية لتقديم التعاون الدولي يتحملها السودان وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- (2) إذا كانت النفقات ذات طبيعة هامة أو غير عادية ، ومطلوبة لتنفيذ الطلب، فيجب أن يتم التشاور بين السلطة المركزية والدولة طالبة للتعاون الدولي لتحديد الشروط والضوابط التي بموجبها يتم تنفيذ الطلب ، بالإضافة الى طريقة تحمل النفقات.

المعاملات المالية لأغراض التحقيق الجنائي

- 11- (1) يجوز أن تقدم الطلبات للحصول على معلومات ذات صلة بأى حساب أو حسابات تفتح في السودان بواسطة شخص يخضع للتحقيق الجنائي في الدولة طالبة ، ويجوز لوزير العدل أن يفوض المدعى العام بأن يطلب من المؤسسة المالية المعنية معلومات حول الحساب أو يأمر بمراقبة الحساب .
- (2) يجب أن يشتمل الطلب بالإضافة الى ماورد في المادة 7 ، على الآتى :-
- (أ) إفادة بأن :-

- (أولاً) جريمة محددة قد ارتكبت في الدولة طالبة ، وأن الشخص المذكور في الطلب خاضع للتحقيق الجنائي بشأن تلك الجريمة ،
- (ثانياً) أى معلومة تقدم بشأن الطلب ، لن تستخدم لأى غرض بخر غير ما ذكر في الطلب ، بغير موافقة مسبقة من السلطة المركزية ،
- (ثالثاً) السجل الخاص بالمعلومات سوف يعاد في حالة عدم الحاجة اليه في الغرض المحدد أو أى غرض آخر تم الحصول على موافقة الوزير بشأنه ، مالم يبين الوزير أن إعادته غير ضرورية ،
- (ب) الاسباب التي بناء عليها تعتبر الدولة طالبة أن المعلومات المطلوبة يحتمل أن تكون لها قيمة جوهرية لأغراض التحقيقات الجنائية ،
- (ج) الاسباب التي بناء عليها تعتبر السلطة طالبة أن المؤسسة أو المؤسسات المالية في السودان لديها الحسابات ذات الصلة ، واسم أو أسماء تلك المؤسسة أو المؤسسات،

- (د) مدة السجن القصوى بموجب قانون الدولة المحددة التي تعاقب على الجريمة ،
(هـ) أى معلومات أخرى يمكن أن تسهل تنفيذ الطلب .

اعتراض الاتصالات

- 12- (1) يجوز أن يقدم طلب للسودان لاعتراض المكالمات والرسائل اذا كان التحقيق جار في الدولة الطالبة ، وان هناك أمراً مشروعاً بالاعتراض قد صدر في الدولة الطالبة ، وأن هناك طلباً قد قدم لوزير العدل لاعتراض رسائل الاتصالات وتحويلها فوراً لعنوان الاتصال ذو الصلة أو تحويلها منه ، أو الاعتراض وتسجيل الرسائل وتحويل التسجيل الى السلطة ذات الصلة ، وأن الشخص المحدد موجود في السودان ، وأن الاعتراض يمكن أن ينفذ في السودان .
- (2) يشترط في طلب اعتراض المكالمات والرسائل أن :-
(أ) يوضح اسم السلطة المختصة في الدولة الطالبة ،
(ب) يؤكد أن أمراً مشروعاً قد صدر بالاعتراض وله صلة بتحقيق جنائي مع ارفاق نسخة منه مع الطلب ،
(ج) يقدم معلومات كافية عن الشخص المراد اعتراض مراسلاته .
(د) يحدد ما هي الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ،
(هـ) يحدد المدة المراد أن يتم خلالها الاعتراض ،
(و) يوضح التفاصيل التقنية الكافية التي تشمل رقم الاتصال بالشبكة لعنوان الاتصال ذو الصلة ، للتحقق من استيفاء الطلب .

إحالة أوامر الحجز الخارجية إلى السودان لتنفيذها

- 13- (1) يجب أن ترفق مع طلبات الحجز نسخة معتمدة من أمر الحجز وبيان لأسس إصداره ، والبيانات التي تفيد بأن المال ذو الصلة يخضع لأمر بالمصادرة .
- (2) يجب أن تكون المستندات ذات الصلة بطلبات تنفيذ أوامر الحجز الخارجية ، في صورة يمكن أن ينتج عنها سجلاً مكتوباً يمكن توثيقه بما في ذلك الفاكس .

الاعتراف بأوامر الحجز الخارجية وتنفيذها

- 14- (1) يصدر المدعي العام عند استلام أمر الحجز الخارجي والمستندات ذات الصلة ، أمراً بالحجز على الأموال ما لم يتعارض ذلك مع أحكام القانون السوداني .
- (2) يحظر على أي شخص أن يتعامل في المال المحدد في أمر الحجز الصادر من المدعي العام بموجب أحكام البند (1) .
- (3) تطبق على الأموال المحجوزة بموجب الأمر الصادر من المدعي العام بموجب أحكام البند (1) ، الإجراءات المنصوص عليها في القوانين السودانية بشأن الحجز .

إحالة أوامر المصادرة الخارجية للسودان

- 15- (1) يجب أن يرفق مع أمر المصادرة الخارجي الآتي :-
- (أ) نسخة معتمدة وموثقة من الأمر ،
- (ب) شهادة معدة بواسطة المحكمة أو السلطة المختصة بأن الأمر نافذ وغير خاضع للاستئناف ،
- (ج) وصف مختصر للأفعال التي شكلت الجريمة موضوع الأمر ،
- (د) في حالة عدم حضور الشخص الذي صدر ضده أمر المصادرة يبين أنه أعلن بأمر المصادرة قبل وقت كاف يمكنه من الدفاع عن نفسه .
- (2) يرسل أمر المصادرة الخارجي إلى مكتب المدعي العام الذي يحيله إلى المحكمة المختصة للتنفيذ

أحكام طلب البينة

- 16- (1) ترسل طلبات أخذ البينة إلى مكتب المدعي العام .
- (2) يحيل مكتب المدعي العام طلب أخذ البينة إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الحال .
- (3) عند استلام طلب المساعدة لأخذ البينة في السودان لغرض إجراءات التحقيق الجنائي ، يجوز لوزير العدل أن يطلب من المدعي العام أن يسمي الشخص أو الجهة المختصة لاستلام البينة .
- (4) يجب الحصول على تأكيد من الدولة الطالبة بأن أي بينة تقدم إليها سوف تستخدم فقط للغرض المسموح به في الوثيقة الدولية ذات الصلة أو المحدد في الطلب .

- (5) تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 في أخذ البينة على ألا تؤخذ البينة من الموظف العام السوداني إذا كان في ذلك مساس بالأمن القومي .

التفتيش للحصول على البينة

- (1) -17 ترسل طلبات أمر التفتيش للحصول على البينة إلى مكتب المدعي العام الذي يقوم بإحالة الأمر إلى النيابة المختصة لتنفيذه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 .
- (2) يجب أن يشتمل الطلب على إفادة بأن البينة ضرورية لاتصالها بإجراءات جنائية أو تحقيق جنائي مع وصف مختصر للسلوك ذي الصلة .
- (3) لا يجوز إرسال الطلب للتنفيذ ما لم تقدم الدولة الطالبة تأكيداً أن أي بينة تقدم إليها لن تستخدم لغرض آخر غير الغرض المسموح به بموجب الاتفاقيات الدولية أو الغرض المحدد في الطلب ، وأن البينة سوف تعاد إذا لم تعد ثمة حاجة لها .

البينة المستندية

- 18- يجب على الدولة الطالبة للبينة المستندية ، أن تبين في طلبها الآتي :-
- (أ) أن المستند المطلوب يحتمل أن تكون له قيمة جوهرية في التحقيق ،
- (ب) ألا يكون المستند خاضعاً لحصانة قانونية ،
- (ج) أن المصلحة العامة تقتضي تقديم المستند .

طلب إعادة الأموال

- (1) -19 يجوز أن يقدم الطلب بشأن مال في السودان تم الحصول عليه بوسائل إجرامية لوضعه تحت تصرف السلطة الطالبة في البلد ذي الصلة وذلك بغرض إعادته لمالكة .
- (2) يرسل الطلب كتابة إلى مكتب المدعي العام ويجب أن يشتمل على المعلومات الآتية :-
- (أ) إفادة بأن :-
- (أولاً) شخصاً محدداً قد حصل على مال بارتكابه جريمة بموجب قانون الدولة الطالبة ،
- (ثانياً) إعادة المال إلى مالكة لا يمس حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية بالنسبة إليه ،

- (أ) إفادة بأن :-
 (أولاً) شخصاً محدداً قد حصل على مال بارتكابه جريمة بموجب قانون الدولة الطالبة ،
 (ثانياً) إعادة المال إلى مالكه لا يمس حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية بالنسبة إليه ،
 (ب) وصف المال ،
 (ج) موقع المال ،
 (د) اسم وعنوان مالك المال ،
 (هـ) أي معلومات أخرى يحتمل أن تسهل تنفيذ الطلب .
- (٣) يجب أن يخطر بالطلب أي شخص يتأثر أو قد يتأثر بهذا الأمر ما لم يكن موقع ذلك الشخص غير متيقن منه بصورة معقولة .
- (٤) لا يجوز إصدار أمر بإعادة المال إذا كان المال مطلوباً كدليلة في إجراءات جنائية أو مدنية أو إذا لم يعط الشخص الذي يدعي ملكية المال الفرصة لتقديم دفعه ضد إصدار الأمر .

حضور ممثل الدولة الطالبة عند تنفيذ الطلب

- ٢٠- (١) يجوز لمكتب المدعي العام بناءً على طلب الدولة الطالبة ، أن تسمح لممثل تلك الدولة بالحضور عند تنفيذ الطلب الخاص بها في السودان ويجب أن تقدم تلك الطلبات إلى مكتب المدعي العام وتخضع للشروط التي يقررها مكتب المدعي العام .
- (٢) يخضع ممثل الدولة المعنية الذي يكون حاضراً أثناء تنفيذ الطلب لتوجيه مكتب المدعي العام ولا يجوز له أن يفضي بالمعلومات السرية التي تنتج عن حضوره عند تنفيذ الطلب ، إلا للسلطة المختصة التي يتبع لها .

صدرت تحت توقيعي في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ هـ الموافق اليوم _____ من شهر _____ سنة ٢٠١٤ م .

محمد بشارة دوسة

وزير العدل



